

رئاسة الجمهورية

القوانين

القانون رقم ٤/

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ

٢٢/٨/١٤٤٤هـ الموافق ٢٣/٣/٢٠٢٣م.

يصدر مايلي :

المادة ١-

تعديل المادة ٧/ من القانون رقم ٢/ لعام ٢٠١٤

لتصبح على النحو الآتي :

أ- لوزير الداخلية إعفاء العرب والأجانب الموجودين

على الأراضي السورية من حمل جواز السفر في

الحالات الآتية:

١- حامل جواز سفر منتهى الصلاحية ولا يوجد تمثيل

دبلوماسي لبلده في الجمهورية العربية السورية.

٢- من تأخر صدور جواز سفره أو تم رفض تجديده

من قبل سفارة بلده.

٣- مجهول الجنسية.

٤- حامل بطاقة اللجوء في الجمهورية العربية السورية

، ولا يحمل جواز سفر، أو لديه جواز سفر منتهى

الصلاحية تعذر تجديده.

٥- بناء على مقتضيات الأمن والمصلحة العامة.

ب- لوزير الداخلية إعفاء العرب والأجانب من

الحصول على السمة بناء على مقتضيات الأمن

والمصلحة العامة.

المادة ٢-

تعديل المادة ٢٨/ من القانون رقم ٢/ لعام ٢٠١٤

لتصبح على النحو الآتي :

"لا يخضع لأحكام السمات والإقامة الواردة في هذا

القانون الفئات الآتية ".

أ- العاملون في السفن أو الطائرات أو القطارات الذين

يحملون تذاكر بحرية أو جوية أو برية حيث يمنحون

سمات دخول من السلطات المختصة ولا تخولهم هذه

السمة الإقامة إلا خلال مدة مكوث السفينة في الميناء ،

أو الطائرة في المطار ، أو القطر في المحطة . وتصدر

بقرار من الوزير تعليمات التأشير على هذه التذاكر من

قبل المركز المختص في الموانئ والمطارات

والمحطات والمراكز الحدودية عند دخولهم الجمهورية

العربية السورية أو النزول فيها أو مغادرتها .

ب- ركاب السفن والطائرات والقطارات الذين ترخص

لهم السلطات المختصة بالنزول في الجمهورية العربية

السورية مدة بقاء السفينة في الميناء أو الطائرة في

المطار ، أو القطر في المحطة ، وعلى ربان السفن

والطائرات والقطارات قبل الإقلاع إيلاغ المركز

المختص عن اسم كل من يتخلف من الركاب وتسليم

جواز سفره إلى المركز .

ج- رعايا الدول العربية والأجنبية في مناطق الحدود

المتاخمة للجمهورية العربية السورية الذين تم إعفاؤهم

بموجب نص خاص ، أو وفق اتفاقيات ثنائية مبرمة بين

البلدين .

د- رعايا الدول العربية والأجنبية الذين تم إعفاؤهم

بموجب اتفاقيات دولية تكون الجمهورية العربية

السورية طرفاً فيها.

هـ- المختربون في حدود القواعد التي تحدّد بقرار من

الوزير بالتنسيق مع وزارة الخارجية والمغتربين.

و- مع مراعاة المادة ٢٧/ من هذا القانون الوفود

والشخصيات الرسمية .

المادة ٣-

تعديل المادة ٣٠/ من القانون رقم ٢/ لعام ٢٠١٤

لتصبح على النحو الآتي :

تعفى من الرسوم الواردة في المادة ٢٩/ من هذا

القانون الفئات الآتية :

أ- اللاجئون على اختلاف جنسياتهم ، وأزواجهم ،

وأولادهم القصر .

ب- الخبراء الوافدون لمصلحة الجهات العامة .

ج- ذوو الإعاقة من العرب والأجانب .

د- الحالات الإنسانية .

المادة ٤-

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

دمشق في ١١/٩/١٤٤٤ هجري الموافق لـ

٢/٤/٢٠٢٣ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد